جمهورية مصر العربية
وزارة المالية – لجان الطعن الضريبي
اللجنة الثانية شمال و شرق الدلتا
مقرها : شارع الحوار – خلف مكتب الصحة – المنصورة – محافظة الدقهلية

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم مرجعي :

التاريخ :

رقم الطعن : ٥٤ لسنة ٢٠١٩

ضريبة القيمة المضافة

إعلان بقرار لجنة الطعن

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبة الموحد

- **********
- رقم التسجيل : ٠٣٥ | ٢٥٥ | ١٠٠
- العنوان : شارع نجيب**********
- مأمورية ضرائب : ميت غمر للقيمة المضافة

الكيان القانوني :

النشاط : مصنع بلاستيك

تحية طيبة و بعد ،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٢٢ م في الطعن المشار إليه بعاليه و ذلك عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٩ م إلي ٣٠ / ٦ / ١٢ ٢٠ م و فقاً لما إنتهي إليه قرار اللجنة المرفق .

مرسل برجاء العلم و الإحاطة ،،

و تفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،

أمين سر اللجنة

رئيس اللجنة

(المستشار / نصر محمد محمد حمودة)

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة و المكلف / الممول بالقرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية و سيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله .
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن علي القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو إتخاذ إجراءات الحجز الإداري لإستيدائها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزراة المالية

لجان الطعن الضريبي

اللجنة الثانية شمال و شرق الدلتا

(قـــــرار)

بالجلسة المنعقدة بصفة سرية بتاريخ ١٥ / ٣ /٢٠٢٢ بمقر اللجنة الثانية من لجان الطعن المختصة بنظر منازعات منطقتي (شمال الدلتا – شرق الدلتا) للقيمة المضافة والكائنة شارع الحوار – خلف مكتب الصحة – المنصورة – محافظة الدقهلية

إجتمعت لجنة الطعن الثانية بمناطق الدلتا برئاسة السيد المستشار /نصر محمد محمد حمودة (نائب رئيس مجلس الدولة)

و عضوية كلا من الأتي :

- الاستاذ / هشام أحمد أحمد العشري (عضو اللجنة من مصلحة الضرائب المصرية)
- الاستاذ / سعيد أبورواش سيد أحمد (عضو اللجنة من مصلحة الضرائب المصرية)
- الأستاذ / محمد مصطفى داوود (عضو اللجنة من ذوي الخبرة)
- الاستاذ / أبو اليزيد محمد الدسوقي الموافي (عضو اللجنة من ذوي الخبرة)

و أمانة سر

مصعب حسن السيد (أمين السر)

صـــدر القـــرار التـــالي في الطعـــن رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٩

الطاعن

الاسم	**********	رقم التسجيل	٠٣٥ – ٢٥٥ – ١٠٠
المأمورية	ميت غمر	الفروق بنماذج ١٥ ض ق م	٢٩٢٢٦ جنيه
النشاط	مصنع بلاستيك		
فترة الطعن	من ٢٠٠٩/١/١ إلي ٢٠١٢/٦/٣٠		
العنوان	**********		

ضـــــد مأمورية ميت غمر للقيمة المضافة

الوقائـــــع

تتلخص وقائع النزاع حسبما يتضح من أوراق الملف في أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ تم فحص الشركة بمعرفة المأمورية المختصة عن الفترات من ٢٠٠٩/١/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ ، حيث موضح بتقرير الفحص للفترة موضوع الطعن الأتي :-

- النشاط مصنع بلاستيك .
- بفحص المشتريات حيث لم يتقدم المسجل بأية فواتير مشتريات خلال الفترة محل الفحص لذلك لم يتم إعتماد خصم الضريبة المخصومة بالإقرارات و هي بمبلغ ١٥٨٥٠ جنيه .
- نظراً لعدم تعاون المسجل و تقديم المستندات اللازمة للفحص و عليه إنتهت المأمورية إلي تقدير المبيعات وفقاً لمعيار إستهلاك الكهرباء بأن معدل إنتاج الطن الواحد يمثل إستهلاك عدد (١١١٨) كيلو وات س ، نسبة الهالك تمثل ١٣% منها نسبة ١٢%

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بقيمة ٢٥٠٠ جنيه للطن الواحد ، ١% بدون قيمة ، مع تقدير مبيعات للإنتاج التام أول المدة المرحل من الفحص السابق و كانت نتيجة الفحص وفقاً للأتي :-

بيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	١-٦/٢٠١٢
كمية المهرباء المستخدمة	٣٠٣٩٠	٢٤٩١٧	١٦٢٠١	١٠٧١٦
معدل إستهلاك الطن الواحد (ك و س)	١١١٨	١١١٨	١١١٨	١١١٨
الكمية الواجب إنتاجها بالطن	٢٧.١٨	٢٢.٢٩	١٤.٤٩	٩.٥٨
نسبة الهالك ١٣ %	٣.٥٣	٢.٨٩٧	١.٨٨	١.٢٥
الصافي بعد الهالك	٢٣.٦٨	١٩.٣٩	١٢.٦١	٨.٣٣٤
سعر بيع الطن إنتاج تام	٧٩١١	٧٩١١	٧٩١١	٧٩١١
مبيعات الإنتاج التام	١٨٧٣٢١	١٥٣٣٠٥	٩٩٧٥١	٦٥٩٣١
كمية الهالك بقيمة بنسبة ١٢%	٣.٢٣١	٢.٦٧٣	١.٨٨	١.١٥٠
سعر بيع الهالك	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠
مبيعات الهالك	٨٠٧٨	٦٦٨٣	٤٢٩٣	٢٨٧٤
يضاف مبيعات الإنتاج أول المدة	٢١٤٣٢	٠	٠	٠
إجمالي مبيعات التام و الهالك	٢١٦٨٣٠	١٥٩٩٨٨	١٠٤٠٤٤	٦٨٨٠٥
الضريبة ١٠%	٢١٦٨٣	١٥٩٩٩	١٠٤٠٤	٦٨٨١
ضريبة مبيعات مقر عنها بالإقرارات	٣٧٥٠	٥٦٦٥	٤٦٥٥	٣٢٦٨
الفارق	١٧٩٣٣	١٠٣٣٤	٥٧٤٩	٣٦١٣
إجمالي فروق البيع			٣٧٦٢٩	
يضاف الضريبة المخصومة دون وجه حق			١٥٨٥٠	
إجمالي الفروق			٥٣٤٧٩	

- قامت المأمورية بإخطار المسجل بالفروق المبينة بالجدول السابق .
- قام المسجل بالتظلم علي هذه الفروق
- أثناء بحث التظلم بلجنة التظلمات بمنطقة شرق الدلتا قدم الطاعن فواتير الشراء للفترة موضوع التظلم و بتاريخ ٢٠١٣/١/٢ إنتهت لجنة التظلمات بمنطقة شرق الدلتا بقرار إعادة فحص الفترة محل النزاع بعد إستيفاء الفواتير .
- قامت المأمورية بإستيفاء الفواتير المقدمة أثناء نظر التظلم و بعد ورود نتيجة الإستيفاءات قامت المأمورية بالأتي ::-
- بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ قامت المأمورية بإعادة فحص الفترة موضوع الطعن و ذلك بعد ورود نتيجة الإستيفاءات و قد إنتهت إعادة الفحص إلي النتيجة الأتية :-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	١-٦/٢٠١٢
كمية المهرباء المستخدمة		٢٤٩١٤	١٦٢٠١	١٠٧١٦
معدل إستهلاك الطن الواحد (ك و س)		١١١٨	١١١٨	١١١٨
الكمية الواجب إنتاجها بالطن		٢٢.٢٨	١٤.٤٩	٩.٥٨
مخزون أول		٠	٠	
مخزون أخر		٠	٠	
الكمية المتاحة للبيع		٢٢.٢٨	١٤.٤٩	٩.٥٨
نسبة الهالك		٢.٨٩٧	١.٨٨	١.٢٤٥
الصافي بعد الهالك		١٩.٣٩	١٢.٦١	٨.٣٤
و هذه الكمية تنقسم إلي الأتي :-				
كمية المباعة فواتير		١٠	٥	٥
القيمة المضافة للطن لهذه الكمية		٧٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠
يضاف مشتريات هذه الكمية		٧٥٠٠٠	٣٨٧٥٠	٤٣٢٥٠
مبيعات كميات الفواتير		٨٢٥٠٠	٤٢٥٠٠	٤٧٠٠٠
كمية المباعة بدون فواتير		٩.٣٩	٧.٦١	٣.٣٤
سعر بيع الطن للكميات بدون فواتير		٧٩١١	٧٩١١	٧٩١١
مبيعات الكميات المباعة بدون فواتير		٧٤٢٦٠	٦٠١٩٩	٢٦٤٢١
كميات الهالك بقيمة		٢.٦٧٤	١.٧٣٩	١.١٤٩
سعر بيع طن الهالك		٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠
مبيعات الهالك		٦٦٨٥	٤٣٤٨	٢٨٧٣
إجمالي المبيعات		١٦٣٤٤٥	١٠٧٠٤٦	٧٦٢٩٣
الضريبة علي المبيعات المقدرة		١٦٣٤٤.٤٥	١٠٧٠٥	٧٦٢٩
الضريبة واجبة الخصم		٧٥٠٠	٣٨٧٥	٤٣٢٥
الضريبة المستحقة من واقع الفحص		٨٨٤٤.٤٥	٦٨٣٠	٣٣٠١
يطرح الضريبة المستحقة من واقع الإقرار		-١٨٣٥	٦٣٠	-١٠٥٧
الفروق	١٧٩٣٣	١٠٦٨١	٦٢٠٠	٤٣٥٨
إجمالي فروق إعادة الفحص		٣٩١٧٢		

مثيل الفحص الأول

- بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ المأمورية بإخطار الطاعن بنموذج ١٥ ض.ق.م الذي تضمن تعديل الضريبة الواردة بإقراراته و ذلك برقم صادر ٩٢٦ و تم إستلام هذه النماذج في ٢٠١٨/١٠/٢٢ بمقر المأمورية وفقاً للثابت بكتاب المأمورية المختصة رقم ٦١١٣ المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٨ و الموجه للجنة الداخلية بمنطقة شرق الدلتا و هذه النماذج بفروق واجبة الأداء بمبلغ ٢٩٢٢٦ جنيه و ذلك تم تسوية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السدادات .

- بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ تقدم المسجل بالطعن على نموذج ١٥ ض.ق.م وذلك برقم وارد (١٠٩٣) ، و تم إحالة الطعن للجنة الداخلية بمنطقة شرق الدلتا و تم إجتماع اللجنة الداخلية بكامل أعضائها ، و قد إنتهي إجتماع اللجنة الداخلية إلي قبول الطعن من الناحية الشكلية و في الموضوع عـــدم الإتفـــاق في كامل مبلغ الفروق مع إحالة موضوع النزاع للجنة الطعن

و عليه تم إحالة الطعن لهذه اللجنة حيث قُيد هذا الطعن بسجلات طعونها بالرقم المشار الية بصدر هذا القرار.

هذا و قد جرى تداول الطعن أمام هذه اللجنة على النحو الوارد تفصيلاً بمحاضر الجلسات حيث تبين ورود الإعلان بتمام الإستلام ، و قررت اللجنة إعادة الطعن للمرافعة لتغيير التشكيل لجلسة ٢٠٢١/١/٢٧ و لم يحضر أحد و تم التأجيل لجلسة ٢٠٢١/٢/١ و حضر الطاعن ********** رقم قومي ٢٦٣٨١٦١٢٠٠٩٣٩ و طلب أجلاً للمستندات و تم التأجيل لجلسة ٢٠٢١/٣/١٧ و بهذه الجلسة حضر الطاعن و قدم مذكرة دفاع مرفق بها مستندات و طلب أجلاً لحين إحضار باقي مستنداته و تم التأجيل لجلسة ٢٠٢١/٥/١٩ و تم التأجيل و بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٢ حضر الطاعن و قدم حافظة مستندات و طلب حجز الطعن للقرار و تم حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠٢١/١١/٩ و بهذه الجلسة قررت اللجنة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠٢١/١١/٣٠ لمخاطبة المأمورية المختصة لموافاة اللجنة بالإجراءات التي إتخذتها المأمورية المختصة الخاصة بقطع تقادم دين الضريبة في ضوء المادة رقم ٣٧٧ من القانوني المدني و كذلك موافاة اللجنة بصورة تقرير الفحص الأول و سبب عدم خصم الضريبة علي فاتورة الشراء من الشركة الإسلامية و سبب الإختلاف في المحاسبة لأسعار بيع الطن التي تم بيعه من المشتريات المؤيدة بفواتير عن أسعار بيع الطن للمشتريات بدون فواتير التي قدرتها المأمورية المختصة ، و بجلسة ٢٠٢١/١١/٣٠ تم إثبات ورود كتاب المأمورية رقم ٢٧٣١ المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ و الوارد للجنة في ٢٠٢١/١١/٢٥ برقم وارد ٥٥٦ و الذي يتضمن صور تقرير الفحص الأول و صورة تقرير إعادة الفحص و مستندات رد الإستيفاءات فقط و عليه قررت اللجنة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠٢٢/١/٢٥ لإعادة مخاطبة المأمورية المختصة مرة أخري للرد علي كافة طلبات اللجنة المبينة بكتاب اللجنة الصادر لها سلفاً ، و بجلسة ٢٠٢٢/١/٢٥ تم إثبات كتاب المأمورية المختصة رقم ٣٤٤٤ المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٢٢ و الوارد للجنة في ٢٠٢٢/١/١٧ برقم وارد ٥٢ و الذي يتضمن رد المأمورية علي بعض طلبات اللجنة فقط الخاصة بسبب الإختلاف في أسعار البيع و سبب عدم خصم فاتورة الشراء من الشركة الإسلامية و أنه بالنسبة للحكم القضائي الخاص بالفحص السابق فإن المأمورية قامت بتنفيذ هذا الحكم القضائي و عليه تم إثبات عدم رد المأمورية المختصة علي طلب اللجنة الخاص بالإجراءات التي إتخذتها المأمورية الخاصة بقطع تقادم دين الضريبة في ضوء المادة رقم ٣٧٧ من القانوني المدني ، و عليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠٢٢/٣/١٥ و أودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق بها .

اللجنة

و بعد الإطلاع علي و الأوراق و المستندات و سماع الإيضاحات و المداولة المقررة قانوناً : –

حيث أنه عن شكل الطعن :–

و لما كان الثابت من الأوراق قيام المأمورية بإخطار الطاعن بنموذج ١٥ ض.ق.م الذي تضمن تعديل الضريبة الواردة بإقراراته في ٢٠١٨/٨/١ و تم إستلامها في ٢٠١٨/١٠/٢٢ و ذلك وفقاً للثابت بكتاب المأمورية المختصة رقم ٦١١٣ المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٨ و الموجه للجنة الداخلية بمنطقة شرق الدلتا ، و قام الطاعن بالطعن علي هذه النماذج في ٢٠١٨/١٠/٢٢ وبذلك يكون الطعن قُدِم في الميعاد القانوني و أنه قد إستوفي أوضاعه الشكلية والإجرائية فمن ثَم يكون مقبول شكلاً .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حيث أنه عن موضوع الطعن :-

فإن اللجنة تتناول الطعن في ضوء إعتراضات الطاعن الواردة بمذكرة الدفاع و التي تمثلت في الأتي :-

- بصفة أصلية المطالبة بتقادم دين الضريبة لسقوط الفترة موضوع الطعن بالتقادم الخماسي طبقاً لأحكام القانون المدني .
- إحتياطياً المطالبة بإلغاء كافة تعديلات المأمورية و إعادة الإنتاج وفقاً للكمية اللازمة لإنتاج الطن الواحد و التي تمثل ٣٢٨٥.٧ ك . و .

س وفقاً إنتهي إليه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٣٠ في الدعوي رقم رقم ١٢٣٧ /٢٠٠٥ و التي تبعتها الدعوي رقم ٣٣١ /٢٠١٠ و التي إنتهي الحكم فيها إلي تأييد تقرير مكتب خبراء وزارة العدل سالف الذكر و التي أيدها الحكم في المعوي المستأنفة من مصلحة الضرائب علي المبيعات ضد الطاعن في الإستئناف المقيد برقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٠ إستئنافاً للحكم رقم ٢٠١٠/٣٣١ و الخاصة بفترة الفحص السابقة .

و حيث عن طلب الطاعن الأصلي بتقادم دين الضريبة لسقوط الفترة موضوع الطعن بالتقادم الخماسي طبقاً لأحكام القانون المدني .

من المستقر عليه قانوناً أنه في حالة عدم وجود نص في القانون الخاص فإنة يتم الاخذ بما ورد بشأن ذلك في القانون العام وحيث أن قانون الضريبة العامة على المبيعات القانون الواجب التطبيق طبقا للسريان الزمنى على الحالة الماثلة بوصفة قانوناً خاصاً لم يتعرض لسقوط المطالبة بدين الضريبة و من ثم يتم الأخذ بما ورد بالقانون المدنى وتعديلاته بالقانون رقم ٦٤٦ لسنه ١٩٥٣حيث نص على مدة التقادم والإجراءات المسقطة لهذا التقادم .

و وفقاً لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى التي تنص علي " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص إعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول ....." ، و كذلك نصت المادة (١/٣٨٢) من ذات القانون على أنه " لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه .....) ، و كذلك نصت المادة (٣٨٥) من ذات القانون على أنه :- (١) اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدتة هي مدة التقادم الأول . ، (٢) على انه اذا حكم بالدين وحاز قوة الامر المقضي ..... كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشر سنه ...."

و من المقرر بقضاء محكمة النقض أن (مدة التقادم إنقطاعها بالتنيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلي لجان الطعن و بالأسباب المنصوص عليها في القانون المدنى) طعن رقم ٣٣٠١ لسنه ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ ، و أيضاً قضت بأن (الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربطها او بالتنبيه المحمول بأدائها إعتبارها من أسباب قطع التقادم) طعن رقم ٤٣٧/٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦ ، و أيضاً قضت بأن التقادم الضريبي يبدأ سريانه من اليوم التالى لإنتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول في حالة عدم تقديم الإقرار) طعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ .

و إستناداً على ما تقدم يتضح أن المطالبة بدين الضريبة تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ اليوم التالى لإنتهاء ميعاد تقديم الإقرار بالنسبة للضريبة التي تم الإقرار عنها أو من تاريخ إخطار الممول في حاله عدم تقديم الإقرار بالنسبة للضريبة التي يتم تقديرها أو من تاريخ إخطار الممول في حالة تعديل الاقرار بالنسبة للضريبة التي يتم تعديلها أو من تاريخ مواجهة الممول بالضريبة التي تم التهرب من أدائها ،

هذا و يبدأ التقادم من جديد في حالة توافر الإجراءات القاطعة للتقادم وفى حالة ما اذا كان الدين المطالب بة قد حكم بة و حاز الحكم قوة الأمر المقضي كانت مدة التقادم الجديدة خمسة عشر سنه من تاريخ هذا الحكم ، كما أن التقادم لا يسرى اذا وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و بتطبيق ذلك على حالة الطعن الماثل أمام اللجنة يتبين قيام مصلحة الضرائب في ٢٠١٢/١٠/١ بفحص الطاعن للفترة مضوع الطعن الماثل و قامت بإخطار المسجل بالفروق المبينة بالجدول السابق و قام المسجل بالتظلم علي هذه الفروق ، و بتاريخ ٢٠١٣/١/٢ أثناء بحث التظلم بلجنة التظلمات و التي صدر قرار هذه اللجنة إعادة فحص الفترة محل النزاع بعد إستيفاء الفواتير ، و في ٢٠١٨/٧/١٧ قامت المأمورية بإجراءات إعادة الفحص و قامت بإخطار الطاعن بنماذج ١٥ ض ق م الخاصة بتقرير إعادة الفحص لفترة الطعن الماثل و التي إتصل علمه بها في ٢٠١٨/١٠/٢٢ عند إستلامها بمقر المأمورية بذات التاريخ و ذلك وفقاً للثابت بكتاب المأمورية المختصة رقم ٦١١٣ المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٨ و الموجه للجنة الداخلية بمنطقة شرق الدلتا أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ قرار لجنة التظلمات الخاص بإعادة الفحص و قامت اللجنة بمخاطبة المأمورية لموافاتها بالإجراءات التي إتخذتها المأمورية الخاصة بقطع تقادم دين الضريبة خلال تلك الفترة و لكن المأمورية لم توافي اللجنة بأياً من هذه الإجراءات علي الرغم من إخطارها أكثر من مرة بذلك ، بالإضافة إلي خلو ملف النزاع من ثمة مستند يفيد قيام المأمورية المختصة بأي إجراء من إجراءات قطع تقادم هذا الدين ، و من ثم بحساب مدة الخمس سنوات المقررة لتقادم المطالبة بدين الضريبة يتضح أن فترة الطعن الماثل من ٢٠٠٩/١ حتى ٢٠١٢/٦ تكون فترة التقادم الخماسي و من ثَم تكون هي فترة تقام دين الضريبة و يسقط حق المصلحة في المطالبة بالدين فيها ، الأمر الذى يكون معه الطلب الماثل و الحال كذلك قائم على سنده و يحق للطاعن براءة ذمته من دين الضريبة عن تلك الفترة و المقدر بمبلغ ٢٩٢٢٦ جنيه .

و بعد إجابة طلب الطاعن الأصلي فإنه لا محاجة لنظر طلبه الإحتياطي .

و تأسيساً لما سبق –

تقرر اللجنة براءة ذمة الطاعن من دين الضريبة المتنازع عليها للفترة موضوع الطعن الماثل و الممتددة من ٢٠٠٩/١ و حتى ٢٠١٢/٦

فلهـــذه الأسبـــاب

قررت اللجنة – قبول الطعن شكلاً و في الموضوع ببراءة ذمة الطاعن من دين الضريبة المتنازع عليها للفترة موضوع الطعن الماثل و الممتددة من ٢٠٠٩/١ و حتى ٢٠١٢/٦ و ذلك على النحو المبين بالأسباب .

و علي أمين سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بقرار اللجنة بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

المستشار /نصر محمد محمد حمودة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner